

قرار رقم ( ١٢٩ ) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٢١  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الاسكان والمرافق ببورسعيد  
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الاسكان والمرافق ببورسعيد برقم (٤٨٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل المادة (٨/ز) اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٧/١٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتخصيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/١/٢٠٢١.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٨) و (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية وفقاً للآتي :

ز- يؤدي الصندوق ميزة إضافية للأعضاء الموجودين بالصندوق في ٢٠٠٥/١٢/٣١ بواقع أربعة آلاف جنيهه والموجودين بالصندوق في ٢٠٠٩/١٢/٣١ بواقع ألفي جنيهه والموجودين بالصندوق في ٢٠١٣/١٢/٣١ بواقع ألفي جنيهه والموجودين بالصندوق في ٢٠١٩/١٢/٣١ بواقع ثلاثة آلاف جنيهه وذلك في الحالات الآتية :-

- بلوغ العضو سن الاستحقاق باستيفاء مدة الاشتراك.

- الوفاة أو العجز الكلي المستديم قبل استيفاء مدة الاشتراك.

\* ولا يستفيد من هذه الميزة الأعضاء المنضمين بعد التاريخ المحدد مقابل كل ميزة.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : يسري تعديل المادة (٨/ز) وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه ويسري تعديل المادة (٩ مكرر) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. شرف